


A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CONF.191/IPC/L.2
26 May 2000

ARABIC
Original: ENGLISH



اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية لمؤتمر
الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً
نيويورك، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر

مشروع النظام الداخلي المؤقت

المحتويات

الصفحة

أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

٦	المادة ١	تكوين الوفود
٦	المادة ٢	الممثلون المناوبون والمستشارون
٦	المادة ٣	تقديم وثائق التفويض
٦	المادة ٤	لجنة وثائق التفويض
٧	المادة ٥	الاشتراك المؤقت في المؤتمر

ثانياً - أعضاء المكتب

٧	المادة ٦	الانتخابات
٧	المادة ٧	مدة شغل المنصب والاستبدال
٨	المادة ٨	تغيب الرئيس
٨	المادة ٩	حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

ثالثاً - مكتب المؤتمر

٨	المادة ١٠	تكوين المكتب
٩	المادة ١١	رئاسة المكتب
٩	المادة ١٢	وظائف المكتب

رابعاً - أمانة المؤتمر

٩	المادة ١٣	إدارة شؤون أمانة المؤتمر
٩	المادة ١٤	الواجبات الإدارية لأمانة المؤتمر
١٠	المادة ١٥	بيانات الأمانة

خامساً - افتتاح المؤتمر

١٠	المادة ١٦	الرئيس المؤقت
١٠	المادة ١٧	القرارات المتعلقة بالتنظيم

المحتويات (تابع)

الصفحة

سادسا - تصريف لأعمال

١١	المادة ١٨	النصاب القانوني
١١	المادة ١٩	الصلاحيات العامة للرئيس
١١	المادة ٢٠	النقاط النظامية
١٢	المادة ٢١	الكلمات
١٢	المادة ٢٢	البيانات العامة
١٣	المادة ٢٣	الأسبقية
١٣	المادة ٢٤	إفقال قائمة المتكلمين
١٣	المادة ٢٥	حق الرد
١٤	المادة ٢٦	تأجيل المناقشة
١٤	المادة ٢٧	إفقال باب المناقشة
١٤	المادة ٢٨	تعليق الجلسة أو رفعها
١٤	المادة ٢٩	أولوية الاقتراحات
١٥	المادة ٣٠	المقترحات الأساسية
١٥	المادة ٣١	المقترحات الأخرى والتعديلات الموضوعية
١٥	المادة ٣٢	سحب المقترحات والاقتراحات
١٥	المادة ٣٣	البت في مسألة الاختصاص
١٦	المادة ٣٤	النظر في الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية
١٦	المادة ٣٥	إعادة النظر في المقترحات

سابعاً - اتخاذ القرارات ١٦

١٦	المادة ٣٦	توافق الآراء
١٦	المادة ٣٧	حقوق التصويت
١٧	المادة ٣٨	الأغلبية اللازمة
١٧	المادة ٣٩	طريقة التصويت

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٨	المادة ٤٠	تعليل التصويت أو الموقف
١٨	المادة ٤١	التصرف أثناء التصويت
١٨	المادة ٤٢	تجزئة المقترحات
١٩	المادة ٤٣	التعديلات
١٩	المادة ٤٤	ترتيب التصويت على التعديلات
١٩	المادة ٤٥	ترتيب التصويت على المقترحات
٢٠	المادة ٤٦	الانتخابات
٢٠	المادة ٤٧	الاقتراع
ثامناً - الهيئات الفرعية		
٢٠	المادة ٤٨	اللجنة الجامعة
٢١	المادة ٤٩	الأفرقة العاملة
٢١	المادة ٥٠	أعضاء المكتب
٢١	المادة ٥١	الاجراءات
تاسعاً - اللغات		
٢٢	المادة ٥٢	لغات المؤتمر
٢٢	المادة ٥٣	الترجمة الشفوية
٢٢	المادة ٥٤	لغات الوثائق الرسمية
عاشراً - المحاضر والتقارير		
٢٢	المادة ٥٥	محاضر الجلسات
٢٣	المادة ٥٦	التسجيلات الصوتية
٢٣	المادة ٥٧	تقرير المؤتمر
حادي عشر - الجلسات العلنية والسرية		
٢٣	المادة ٥٨	مبادئ عامة
٢٤	المادة ٥٩	إصدار البلاغات عن الجلسات السرية

المحتويات (تابع)

الصفحة

ثاني عشر - المشتركون والمراقبون الآخرون

٢٤	المادة ٦٠	ممثلو المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك، بصفة مراقب، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة
٢٤	المادة ٦١	ممثلو الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة
٢٤	المادة ٦٢	ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى
٢٥	المادة ٦٣	ممثلو أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر
٢٥	المادة ٦٤	ممثلو المنظمات غير الحكومية
٢٥	المادة ٦٥	البيانات المكتوبة

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي ووقف العمل به

٢٦	المادة ٦٦	طريقة تعديله
٢٦	المادة ٦٧	طريقة وقف العمل به
٢٦	المادة ٦٨	المسائل الإجرائية الأخرى

أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١

تكوين الوفود

يمثل كل دولة مشتركة في المؤتمر رئيس وفد وأي عدد تدعو الحاجة إليه من الممثلين المناوبين والمستشارين.

المادة ٢

الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً لتولي مهام الممثل.

المادة ٣

تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأونكتاد، وهو الأمين العام للمؤتمر، قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن اسبوعين إن أمكن. كذلك يقدم إلى الأمين العام للمؤتمر أي تغيير لاحق في تكوين الوفود. وتكون وثائق التفويض صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو عن البعثة الدائمة للدولة لدى الأمم المتحدة في جنيف أو سفارتها في مقر المؤتمر بناء على تفويض صريح صادر عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية.

المادة ٤

لجنة وثائق التفويض

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء، ويقوم تكوينها على الأساس الذي قام عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأخيرة. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة ٥

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يجق للممثلين أن يشتركوا اشتراكاً مؤقتاً في المؤتمر ريثما بيت المؤتمر في أمر وثائق تفويضهم.

ثانياً - أعضاء المكتب

المادة ٦

الانتخابات

١- ينتخب المؤتمر مع إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل:

(أ) من بين ممثلي الدول المشتركة: رئيساً ومقرراً، فضلاً عن رئيس للجنة الجامعة المنصوص عليها في المادة ٤٨؛

(ب) من بين وفود الدول المشتركة: ١٥ نائباً للرئيس.

٢- لا يجوز تسمية رئيس المؤتمر أو مقرره للانتخاب رئيساً للجنة الجامعة. كما لا يجوز تسمية رئيس اللجنة الجامعة للانتخاب نائباً لرئيس المؤتمر.

المادة ٧

مدة شغل المنصب والاستبدال

١- إذا عقد المؤتمر أكثر من دورة واحدة، يتولى جميع أعضاء المكتب مهام مناصبهم في جميع دورات المؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

٢- إذا استقال أحد أعضاء المكتب أو لم يعد قادراً على أداء مهامه أو لم يعد ممثلاً لدولة مشتركة، يقوم المؤتمر، في أقرب وقت ممكن، بانتخاب عضو جديد للمكتب. وإذا كان المنصب الذي شغل على هذا النحو هو منصب الرئيس، يقوم أعضاء المكتب الآخرون الذين يشكلون مكتب المؤتمر باختيار أحد نواب الرئيس لتولي مهام الرئيس بالنيابة إلى أن يتم انتخاب الرئيس الجديد.

المادة ٨

تغيب الرئيس

- ١ - إذا كان الرئيس سيتغيب عن جلسة ما أو عن أي جزء منها، يسمي هو أحد نواب الرئيس ليقوم بمقامه.
- ٢ - يكون لنائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٩

حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

- لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت، ولكن يجوز له تعيين عضو آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه.

ثالثاً - مكتب المؤتمر

المادة ١٠

تكوين المكتب

- ١ - يتكون مكتب المؤتمر من أعضاء المكتب المنتخبين عملاً بالمادة ٦. ولرئيس أي هيئة فرعية غير ممثلة في المكتب، أو لممثل آخر تسمية الهيئة المذكورة، أن يشترك في أعمال المكتب دون أن يكون له حق التصويت.
- ٢ - إذا تغيب أحد أعضاء المكتب عن إحدى جلساته، جاز له أن يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للاشتراك والتصويت مكانه. كما يجوز لرئيس أي هيئة فرعية ممثلة في المكتب أن يسمي أحد نواب الرئيس للاشتراك في أعمال المكتب، دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ١١

رئاسة المكتب

يتولى رئيس المؤتمر، أو في حال غيابه، من يسميه من نواب الرئيس، رئاسة مكتب المؤتمر. ويتولى مقرر المؤتمر، إذا اقتضى الأمر، مهام مقرر المكتب.

المادة ١٢

وظائف المكتب

يقوم مكتب المؤتمر، بالإضافة إلى أدائه الوظائف الأخرى المحددة في هذا النظام، بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر عموماً، ويقوم، رهناً بقرارات المؤتمر، بتأمين تنسيق أعماله.

رابعاً - أمانة المؤتمر

المادة ١٣

إدارة شؤون أمانة المؤتمر

يكون الأمين العام للأونكتاد، بوصفه الأمين العام للمؤتمر، مسؤولاً عن وضع جميع الترتيبات اللازمة لاضطلاع المؤتمر بأعماله. ويعين، لهذه الغاية، الأمين التنفيذي للمؤتمر وأمين المؤتمر، ويعين سائر الموظفين الذين يتطلبهم المؤتمر ولجانه وهيئاته الفرعية الأخرى^(١).

المادة ١٤

الواجبات الإدارية لأمانة المؤتمر

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام ولأية توجيهات ذات صلة من الجمعية العامة، بما يلي:

(أ) ترجمة الكلمات الملقاة في الجلسات ترجمة شفوية؛

(ب) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛

(١) وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

- (ج) استلام وترجمة وتعميم وثائق المؤتمر؛
- (د) الاستفادة عن أعمال المؤتمر في نشرات مناسبة؛
- (هـ) نشر وتعميم أي تقرير يصدره المؤتمر؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق ومحاضر المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر فيما يتصل بأعماله.

المادة ١٥

بيانات الأمانة

للأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام للمؤتمر، أو أي موظف في الأمانة يسميه أي منهما لهذا الغرض، رهناً بمراجعة المادة ٢١، أن يدلي ببيانات بشأن أية مسألة تكون قيد النظر.

خامساً - افتتاح المؤتمر

المادة ١٦

الرئيس المؤقت

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام للمؤتمر، أو موظف في الأمانة يسميه أي منهما، عند افتتاح المؤتمر، رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيساً له.

المادة ١٧

القرارات المتعلقة بالتنظيم

سقوم المؤتمر بقدر ما يتسنى له في جلسته الأولى، استناداً إلى التوصيات المقدمة من اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية والتوصيات المنبثقة عن المشاورات السابقة للمؤتمر، بما يلي:

(أ) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي للمؤتمر؛

(ج) اقرار جدول أعماله، الذي يكون مشروعه، إلى أن يتم هذا الإقرار، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛

(د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا - تصريف الأعمال

المادة ١٨

النصاب القانوني

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بمباشرة المناقشة عند حضور ممثلين لثلاث الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم لاتخاذ أي قرار حضور ممثلين عن أغلبية هذه الدول.

المادة ١٩

الصلاحيات العامة للرئيس

١- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بترأس الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من هذه الجلسات، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان المقررات. ويكون للرئيس، رهنا بأحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير المناقشات وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لممثلي كل مشترك في المؤتمر أن يتكلم فيها في مسألة ما وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢- يظل الرئيس، في ممارسته مهامه، تحت سلطة المؤتمر.

المادة ٢٠

النقاط النظامية

رهناً بأحكام المادة ٤١، لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار

الرئيس قائماً ما لم تنقذه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل، وهو يثير نقطة نظامية، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢١

الكلمات

- ١ - لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس رهنا بأحكام الموا ٢٠ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٨، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.
- ٢ - تنحصر جميع الكلمات في المسألة المعروضة على المؤتمر. وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن المسألة قيد المناقشة.
- ٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لممثلي كل مشترك أن يتكلموا في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد، لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وعلى أية حال، تراعى التقييدات المحددة في المادتين ٢٢ و ٢٥ ويحدد الرئيس لكل كلمة في مسألة إجرائية مدة أقصاها خمس دقائق. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة ٢٢

البيانات العامة

- ١ - لكي يتسنى تقدير عدد الجلسات التي تخصص للمناقشة العامة، ينبغي أن تفتح قائمة المتكلمين قبل موعد افتتاح المؤتمر بوقت طويل وأن تعلق في نهاية اليوم الثالث للمؤتمر.
- ٢ - ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، تحدد مدة البيانات العامة للممثلين بعشر دقائق وللمشركين الآخرين بثماني دقائق.

المادة ٢٣

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الجامعة أو لنائب رئيسها/مقررهما، أو لممثل تسميه أية هيئة فرعية أخرى، لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة.

المادة ٢٤

إقفال قائمة المتكلمين

لرئيس، لأغراض البيانات العامة، أن يعلن قائمة المتكلمين، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة. وحين لا يكون هناك متكلمون آخرون يعلن الرئيس، بموافقة المؤتمر، إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال نفس المفعول الذي يكون للإقفال عملاً بالمادة ٢٧.

المادة ٢٥

حق الرد

١ - بالرغم من أحكام المادة ٢٤، يعطي الرئيس حق الرد إلى وفد أي دولة مشتركة في المؤتمر يطلب ذلك. ويجوز إعطاء فرصة للرد إلى أي وفد آخر.

٢ - يجب في ممارسة حق الرد عملاً بهذه المادة ما يلي:

(أ) أن يمارس حق الرد في نهاية الجلسة الأخيرة من جلسات اليوم أو في ختام النظر في البند ذي الصلة، إن كان ذلك أقرب؛

(ب) أن يقتصر عدد الكلمات التي يلقيها أي وفد ممارسة لحق الرد في جلسة ما على كلمتين لكل بند، وألا تتجاوز الكلمة الأولى خمس دقائق والكلمة الثانية ثلاث دقائق.

المادة ٢٦

تأجيل المناقشة

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين، ثم يطرح الاقتراح، رهناً بأحكام المادة ٢٩، للتصويت فوراً.

المادة ٢٧

إقفال باب المناقشة

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد النظر، سواء أأبدي أم لم يبد ممثل آخر رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح لغير ممثلين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يُطرح الاقتراح، رهناً بأحكام المادة ٢٩، للتصويت فوراً.

المادة ٢٨

تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لأي ممثل، رهناً بأحكام المادة ٤١، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات بل تطرح، رهناً بأحكام المادة ٢٩، للتصويت فوراً.

المادة ٢٩

أولوية الاقتراحات

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أولوية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على المؤتمر. وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛

(د) اقتراح إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

المادة ٣٠

المقترحات الأساسية

- ١ - تشكل كل مشاريع النصوص التي تقدمها إلى المؤتمر اللجنة التحضيرية، إذا أوصت اللجنة بذلك أو إذا قرر المؤتمر ذلك، مقترحات أساسية كي ينظر فيها المؤتمر.
- ٢ - تعطى للمقترحات الأساسية أولوية على جميع المقترحات الأخرى المقدمة للمؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

المادة ٣١

المقترحات الأخرى والتعديلات الموضوعية

تقدم المقترحات الأخرى والتعديلات المتعلقة بالمضمون، في العادة، كتابة إلى أمانة المؤتمر التي تقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود بلغات المؤتمر. ولا تبحث المقترحات الموضوعية أو تطرح للتصويت إلا بعد تعميم نسخ منها على وفود جميع الدول المشتركة في المؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

المادة ٣٢

سحب المقترحات والاقتراحات

لصاحب المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل بقرار من المؤتمر. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب على هذا النحو، بأولويته الأصلية شريطة أن يقوم بذلك فوراً، وأن لا يكون المقترح أو الاقتراح قد غير تغييراً كبيراً.

المادة ٣٣

البت في مسألة الاختصاص

يبت في أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في مناقشة أية مسألة أو في إقرار أي اقتراح مقدم إليه، قبل المضي في مناقشة المسألة أو قبل اتخاذ قرار بشأن المقترح المعروض عليه.

المادة ٣٤

النظر في الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية

يتلقى المؤتمر، قبل أن يتخذ قراراً أو أن يقدم توصية من شأن تنفيذها أن تترتب عليه آثار بالنسبة إلى الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، تقريراً من الأمانة عن هذه الآثار، وينظر فيه.

المادة ٣٥

إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

سابعاً - اتخاذ القرارات

المادة ٣٦

توافق الآراء

- ١ - يبذل المؤتمر كل جهد لضمان اتخاذ جميع قراراته الموضوعية بتوافق الآراء.
- ٢ - على الرغم من أية تدابير يمكن أن تتخذ عملاً بالفقرة ١، يطرح للتصويت أي مقترح معروض على المؤتمر إذا طلب ذلك أحد الممثلين.

المادة ٣٧

حقوق التصويت

يكون لكل دولة مشاركة في المؤتمر صوت واحد.

المادة ٣٨

الأغلبية اللازمة

- ١ - تتخذ مقررات المؤتمر في جميع المسائل المتعلقة بالمضمون بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك، ورهنًا بأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٦.
- ٢ - تتخذ مقررات المؤتمر في جميع المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للممثلين الحاضرين المصوتين، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك، وإذا لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك في هذا النظام.
- ٣ - إذا أثير تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو المضمون، بت المؤتمر في ذلك بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي بشأن قرار يتطلب أغلبية بسيطة، اعتبر المقترح أو الاقتراح مرفوضاً.
- ٥ - لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلين الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ٣٩

طريقة التصويت

- ١ - فيما عدا ما تنص عليه المادة ٤٦، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بندااء الأسماء. ويجري ندااء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي أو الفرنسي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء، تنادى كل دولة مشتركة في المؤتمر باسمها، فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".
- ٢ - يدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بندااء الأسماء في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

المادة ٤٠

تعليل التصويت أو الموقف

- ١ - للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً لتصويتهم، وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لمثلي أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يعللوا تصويتهم على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان هناك تعديل قد أدخل عليه.
- ٢ - عندما يبحث موضوع واحد في عدة هيئات تابعة للمؤتمر بصورة متعاقبة، ينبغي لمثلي الدولة، قدر الإمكان، أن يعللوا تصويت وفودهم في هيئة واحدة فقط من تلك الهيئات، ما لم يكن هناك اختلاف في تصويتهم.
- ٣ - وبالمثل، يمكن الإدلاء ببيانات لتعليل الموقف فيما يتعلق بقرار يتخذ دون تصويت.

المادة ٤١

التصرف أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز قطع التصويت قبل إعلان النتيجة، إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

المادة ٤٢

تجزئة المقترحات

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على ذلك، طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام في موضوع اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترح التي يجري إقرارها فيما بعد للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، أعتبر المقترح مرفوضاً بمجموعه.

المادة ٤٣

التعديلات

يعتبر المقترح تعديلاً لمقترح آخر متى كان يضيف إلى ذلك المقترح أو يحذف منه أو ينقح جزءاً منه فحسب. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

المادة ٤٤

ترتيب التصويت على التعديلات

١ - عند اقتراح تعديل لمقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر لمقترح ما، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيشما يكون اعتماد تعديل ما منظوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، طرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

٢ - عندما يقرر المؤتمر، وفقاً للمادة ٤٢، أن ينظر في نص طويل بتقسيمه إلى أجزاء مناسبة (مثل تقسيمه إلى فقرات أو مواد)، يعامل كل من هذه الأجزاء كاقتراح منفصل فيما يتصل بتنفيذ الفقرة ١.

المادة ٤٥

ترتيب التصويت على المقترحات

١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد التصويت على أي مقترح منها، أن يقرر ما إذا كان سيصوت أم لا على المقترح الذي يليه في الترتيب.

٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب ترتيب المقترحات الأصلية ما لم يخرج التنقيح كثيراً عن المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوباً ويعتبر المقترح المنقح مقترحاً جديداً.

٣ - تعطى لاقتراح عدم البت في مقترح ما الأولوية على ذلك المقترح.

المادة ٤٦

الانتخابات

- ١ - تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، إذا لم يكن هناك أي اعتراض، المضي دون إجراء اقتراع على مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.
- ٢ - عندما يتقرر تسمية مرشحين، يقدم كل تسمية ممثل واحد فقط، ينتقل المؤتمر بعدها فوراً إلى الانتخاب.

المادة ٤٧

الاقتراع

- ١ - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، لكل وفد يحق له التصويت أن يدلي بصوته لانتخاب مرشحين بعدد المناصب المراد ملؤها، وينتخب بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب الباقية. ويمكن، بناء على اقتراح الرئيس، أن يحدف من هذه الاقتراعات الإضافية المرشحون الحاصلون على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق.

ثامنا - الهيئات الفرعية

المادة ٤٨

اللجنة الجامعة

ينشئ المؤتمر لجنة جامعة يمكن أن تمثل فيها كل دولة مشاركة في المؤتمر.

المادة ٤٩

الأفرقة العاملة

للمؤتمر واللجنة الجامعة إنشاء أفرقة عاملة. ويؤخذ في الاعتبار، عند إنشاء أفرقة عاملة، توفر مرافق خدمة المؤتمر.

المادة ٥٠

أعضاء المكاتب

- ١ - تقوم اللجنة الجامعة، ما لم تقرر غير ذلك، بانتخاب نائب رئيس.
- ٢ - تقوم كل هيئة فرعية أخرى بانتخاب العدد الذي تراه ضروريا من أعضاء مكتبها.

المادة ٥١

الإجراءات

تنطبق المواد المتصلة بأعضاء المكتب (المواد من ٦ إلى ٩) وأمانة المؤتمر (المواد من ١٣ إلى ١٥) وتصريف أعمال المؤتمر (المواد من ١٨ إلى ٣٥) واتخاذ القرارات (المواد من ٣٦ إلى ٤٧) والمشاركين والمراقبين الآخرين (المواد من ٦٠ إلى ٦٦)، مع التعديل المقتضى حسب الأحوال، على أعمال الهيئات الفرعية، ما لم تنص هذه الهيئات على غير ذلك، وباستثناء ما يلي:

- (أ) لرؤساء الهيئات الفرعية، عدا اللجنة الجامعة، ممارسة حق التصويت؛
- (ب) لرئيس اللجنة الجامعة أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بمباشرة المناقشة عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل، ولرئيس أية هيئة فرعية محدودة العضوية أن يفعل ذلك لدى حضور ممثلي أغلبية أعضائها؛
- (ج) تتخذ مقررات اللجنة الجامعة والأفرقة العامل بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، إلا أن إعادة النظر في مقترح ما تتطلب الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٣٥.

تاسعا - اللغات

المادة ٥٢

لغات المؤتمر

تكون اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات المؤتمر.

المادة ٥٣

الترجمة الشفوية

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى، إلا إذا لم يطلب ممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر هذه الترجمة الشفوية.

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات المؤتمر. ويجوز أن تقوم الترجمة الشفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى من جانب المترجمين الشفويين في الأمانة على الترجمة الشفوية المؤداة بهذه اللغة الأولى.

المادة ٥٤

لغات الوثائق الرسمية

توفر الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر.

عاشرا - المحاضر والتقارير

المادة ٥٥

محاضر الجلسات

١ - لا تعد محاضر حرفية ولا محاضر موجزة للجلسات.

٢- لا تستنسخ البيانات التي يدلى بها في المؤتمر بأكملها، لا كوثائق منفصلة ولا كجزء لا يتجزأ من أي تقرير لهيئة فرعية أو للمؤتمر ولا كمرفق به، إلا إذا كان لها، في حالات استثنائية. طابع تقني واستخدمت أو كانت ستستخدم كأساس للمناقشة، واتخذ المؤتمر أو الهيئة المعنية قرارا باستنساخها.

المادة ٥٦

التسجيلات الصوتية

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية للجلسات العامة للمؤتمر ولساعات اللجنة الجامعة ومكتب المؤتمر، وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تلك التسجيلات الصوتية لجلسات فريق عامل ما لم تقرر الهيئة التي أنشأت ذلك الفريق غير ذلك.

المادة ٥٧

تقرير المؤتمر

١- يصدر المؤتمر، ما لم يقرر غير ذلك، تقريراً عن المداولات في الجلسة العامة وفي اللجنة الجامعة للمؤتمر، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٥.

٢- يقوم المقرر، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك، بإعداد مشروع تقرير يقدمه إلى المؤتمر، ويمكن أن يساعده "أصدقاء" تسميهم كل مجموعة إقليمية يشترك أعضاؤها في المؤتمر. وللمقرر، بالتشاور مع "أصدقائه"، أن يأذن بإدخال تصويبات وتغييرات في تحرير التقرير الذي يعتمده المؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

حادي عشر - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٥٨

مبادئ عامة

١- تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولساعات اللجنة الجامعة علنية، وتفتح كذلك أماكن إلقاء البيانات العامة والاجتماعات الموازية، ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك.

٢- تكون جلسات الهيئات الأخرى للمؤتمر سرية ما لم يقرر المؤتمر أو الهيئة المعنية غير ذلك.

المادة ٥٩

إصدار البلاغات عن الجلسات السرية

للمؤتمر أو اللجنة الجامعة المعنية أن تصدر بلاغا للصحافة عن طريق أمانة المؤتمر، لدى انتهاء جلسة سرية.

ثاني عشر - المشتركون والمراقبون الآخرون

المادة ٦٠

ممثلو المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك، بصفة مراقب، في

دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة

لممثلين الذين تسميهم المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة الحق في الاشتراك، بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداورات المؤتمر ولجنته الجامعة وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداورات أي فريق عامل.

المادة ٦١

ممثلو الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة^(٢)

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة أن يشتركوا، بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداورات المؤتمر ولجنته الجامعة وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداورات أي من الأفرقة العاملة بشأن المسائل الواقعة ضمن مجال أنشطتها.

المادة ٦٢

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة لحضور المؤتمر أن يشتركوا بصفة

(٢) المنظمات التي يربطها اتفاق علاقة أو لها علاقة راسخة مع الأمم المتحدة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة السياحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية.

مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداوالات المؤتمر ولجنته الجامعة، وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي من الأفرقة العاملة، بشأن المسائل الواقعة ضمن مجال أنشطتها.

المادة ٦٣

ممثلو أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر

للممثلين الذين تسميهم أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر أن يشتركوا بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداوالات المؤتمر ولجنته الجامعة وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي من الأفرقة العاملة بشأن المسائل الواقعة ضمن مجال أنشطتها.

المادة ٦٤

ممثلو المنظمات غير الحكومية

١ - للمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر ولجنته الجامعة بصفة مراقب.

٢ - ويجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من رئيس الهيئة المعنية من هيئات المؤتمر ورهنا بموافقة تلك الهيئة، أن يدلوا ببيانات شفوية حول المسائل التي يكون لهم فيها اختصاص معين.

المادة ٦٥

البيانات المكتوبة

تقوم الأمانة بتوزيع البيانات المكتوبة التي يقدمها الممثلون المسمون المشار إليهم في المواد من ٦٠ إلى ٦٤ على جميع الوفود بالكميات وباللغات التي تقدم بها هذه البيانات إلى الأمانة بقصد التوزيع، بشرط أن يكون البيان المقدم باسم منظمة غير حكومية متعلقاً بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة اختصاص معين ومتصلاً بأعمال المؤتمر.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي ووقف العمل به

المادة ٦٦

طريقة تعديله

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن يكون قد تلقى تقريراً من مكتبه عن التعديل المقترح.

المادة ٦٧

طريقة وقف العمل به

للمؤتمر أن يوقف العمل بأي مادة من مواد هذا النظام الداخلي بشرط أن يكون الإشعار باقتراح الوقف قد تم قبل الوقف الفعلي بمدة ٢٤ ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصرًا في غرض محدد ومبين، ومحددًا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

المادة ٦٨

المسائل الإجرائية الأخرى

تسوى أية مسألة إجرائية لا يشملها هذا النظام وفقاً للقواعد والممارسات التي تتبعها الجمعية العامة.
